



MAS

معهد أبحاث السياسات  
الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

# ورقة خلفية

## جلسة طاولة مستديرة (1)



تحليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
في مسودة الدستور المؤقت لدولة فلسطين  
من منظور مقارن

آذار 2026



**MAS**

معهد أبحاث السياسات  
الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

هاتف: +970 (2) 2987053/4

فاكس: +970 (2) 2987055

info@mas.ps

www.mas.ps

---

## تحليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مسودة الدستور المؤقت لدولة فلسطين من منظور مقارن

إعداد: د. محمود أبو صوي، محامي شريك بشركة أندرسن فلسطين، محاضر غير متفرغ في جامعة بيرزيت

ورقة خلفية

جلسة طاولة مستديرة (1)

آذار 2026

---



## المحتويات

01	1- الخلفية والسياق
02	2- تحليل الإطار الدستوري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
02	1-2 الحقوق في مشروع الدستور الفلسطيني 2026
03	2-2 ملخص الفروق الجوهرية لمستويات الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمقارنة مع القانون الأساسي
03	3-المقارنة الدولية والداستير المقارنة
05	4- الفجوات والملاحظات الدستورية
07	5- الخيارات السياسية
07	6- التوصيات
09	7- الخاتمة
10	المصادر والمراجع

## 1- الخلفية والسياق

شهدت العقود الأخيرة توسعاً ملحوظاً في الاعتراف بالجيل الثاني من الحقوق والحريات، والتي تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل الحق في العمل، والتعليم، والصحة، والسكن، والحماية الاجتماعية. وتتميز هذه الحقوق عن الجيل الأول من الحقوق المدنية والسياسية بأنها تتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات إيجابية لضمان تمتع الأفراد بها، بما يشمل سنّ السياسات، وتخصيص الموارد، وتطوير البنية المؤسسية اللازمة لتنفيذها.

تتجسد الالتزامات الدولية المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، الذي يُلزم الدول باتخاذ كل التدابير المناسبة لتحقيق هذه الحقوق تدريجياً، وفقاً للموارد المتاحة، مع التأكيد على مسؤولية الدولة في تهيئة الظروف اللازمة لضمان وصول هذه الحقوق إلى جميع المواطنين.

في فلسطين، نجد الإيحاء التأسيسي للرؤية التنموية لدولة فلسطين في بعض غايات ومبادئ إعلان الاستقلال لعام 1988، من خلال تطلعه إلى غايات سامية، منها: ” المساواة الكاملة في الحقوق، ... في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي... وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة... في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل... تتفتح في ظل طاقات البشر على البناء، ويجري فيه التنافس على إبداع الحياة وعدم الخوف من الغد...”

يوفر القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 (النافذ) إطاراً محدوداً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كونه أول محاولة لترجمة رؤية إعلان الاستقلال إلى مواد قانونية؛ حيث ركّز على التعليم، والعمل، والرعاية الصحية، وحماية الأمومة والطفولة، والضمان الاجتماعي للفئات المحتاجة، إلا أن الصياغة جاءت عامة وغير مُلزِمة للسلطة، نظراً لمحدودية صلاحياتها، ما ترك مجالاً واسعاً للتشريع العادي لمعالجة التفاصيل. كذلك يمكن الجزم بأن صياغة البنود الاقتصادية والاجتماعية في ذلك القانون عكست رؤية اقتصادية ليبرالية نسبياً، وخالية من الطموح الكبير الموعود في إعلان الاستقلال، ربما جاء ذلك بتأثير من الاعتقاد السياسي السائد منذ أوسلو، بأن الالتزام الصريح بمبادئ اقتصاد السوق كان شرطاً دولياً لإسناد السلطة الفلسطينية في سياق عملية السلام.

يقدم مشروع الدستور الفلسطيني لعام 2026 مقارنة أكثر شمولاً وتقدماً في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ يوسّع نطاق هذه الحقوق ويُدْرَج حقوقاً جديدة لم تحظَ بنصوص صريحة سابقاً، مثل الحق في الصحة، بما يشمل الصحة النفسية، والحق في المياه، والحق في ممارسة الرياضة. كما يعزّز المشروع الحماية الدستورية لذوي الأوضاع الخاصة، مثل الأطفال وذوي الإعاقة، بما يعكس تبنياً واضحاً لنموذج الدولة الاجتماعية القائمة على العدالة والكرامة الإنسانية. وي طرح هذا التوسع السؤال التالي: إلى أي مدى يوفر مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت ضمانات دستورية فعّالة وقابلة للتنفيذ للحريات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مقارنة بالقانون الأساسي الفلسطيني والمعايير الدولية والداستير المقارنة، مع الأخذ بعين الاعتبار المرحلة السياسية الراهنة والرؤية التنموية البعيدة؟ كذلك، هل يُستحسن، في مرحلة سياسية ودستورية ”انتقالية“ أن تتضمن الالتزامات الاقتصادية والتنموية الوطنية هذا القدر من التفصيل فيما يتوقع من الدولة توفيره للمواطن في سياق غير سيادي؟

## 2- تحليل الإطار الدستوري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

### 1-2 الحقوق في مشروع الدستور الفلسطيني 2026

تناول مشروع الدستور الفلسطيني لعام 2026 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بمنهجية أكثر شمولاً مقارنة بالقانون الأساسي لعام 2003، من خلال التأكيد على الاعتراف الصريح بهذه الحقوق، وتحديد الالتزامات الدستورية الواقعة على عاتق الدولة، وضمان إعمالها تدريجياً. في هذا الإطار، يكفل المشروع الحق في العمل (المادة 48)، عبر ضمان فرص عمل لائقة بشروط صحية وأجر عادل ومتساوٍ، مع التزام الدولة بتوفير برامج التدريب المهني وخطط مكافحة البطالة. كما يرسّخ الحق في التعليم (المادة 47)، من خلال إلزامية التعليم حتى الصف العاشر ومجانيته في المدارس الحكومية، وتعميم التعليم الثانوي والتقني، وضمان تكافؤ الفرص في التعليم العالي، إلى جانب كفالة استقلال المؤسسات الأكاديمية والحريات البحثية، وتخصيص موارد مالية لدعم التعليم والبحث العلمي.

في مجال الرعاية الصحية، يقرّ المشروع الحق في الصحة والرعاية الصحية (المواد 64، 65)، بما يشمل الصحة الجسدية والنفسية، مع التزام الدولة بتوفير خدمات صحية شاملة، وضمان الوصول إليها بجودة مناسبة، وتقديم العلاج المجاني للفئات محدودة الدخل، وتعزيز برامج التوعية والصحة النفسية. كما يعترف المشروع بالحق في السكن ومستوى معيشي لائق (المادة 46)، بما يشمل الغذاء، والماء، والكساء، والخدمات الأساسية، مع حظر الإخلاء التعسفي وضمان العدالة المكانية. ويكفل كذلك الحق في الملكية الخاصة (المادة 42) بحمايتها من المصادرة إلا للمصلحة العامة وبمقابل تعويض عادل أو بحكم قضائي، إلى جانب ضمان الحق في النشاط الاقتصادي (المادة 41) في إطار اقتصاد مختلط يقوم على العدالة الاجتماعية ومنع الاحتكار وتشجيع المنافسة.

ومن جهة أخرى، يعزّز المشروع الحقوق الاجتماعية وحماية ذوي الأوضاع الخاصة (المواد 59، 60، 61)، بما يشمل الأطفال، وذوي الإعاقة، وكبار السن، والأسر الأكثر احتياجاً، من خلال توفير الرعاية والحماية الاجتماعية، وضمان الاندماج الكامل في المجتمع، إضافة إلى حماية الأسرة والأمومة والأبوة. كما يقرّ المشروع الحق في المياه والبيئة (المواد 66، 67)، عبر ضمان الحصول على مياه آمنة وكافية وبكلفة مناسبة، مع حماية الموارد الطبيعية، ويضيف كذلك الحق في النشاط البدني والرياضة (المادة 68) باعتباره حقاً لكل فرد، مع التزام الدولة بتشجيعه وتوفير بنيته التحتية ورعاية المواهب، بما يتوافق مع المعايير الدولية.

وقد تكون كل هذه الحقوق مقررّة ضمناً في سياسات السلطة الفلسطينية التنموية منذ فترة، لكنها ارتقت هنا الى درجة الكفالة الدستورية. وتعكس هذه المنظومة الحقوقية توجهاً واضحاً نحو ترسيخ نموذج الدولة الاجتماعية التي توازن بين الحريات الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وتضع كرامة الإنسان في صلب السياسات العامة.

## 2-2 ملخص الفروق الجوهرية لمستويات الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمقارنة مع القانون الأساسي

- الاعتراف الصريح بالحقوق: يقدم مشروع الدستور لعام 2026 نصوصاً واضحة ومفصلة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مقارنة بما جاء ضمن أحكام القانون الأساسي المعدل لعام 2003، حيث اقتصر على تنظيم بعض أحكام هذه الحقوق وأحال تفاصيلها إلى المشرع العادي.
- التزامات الدولة وآليات التنفيذ: لا يكتفي مشروع الدستور بالاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بل يربطها بالتزامات دستورية ذات طابع تنفيذي تُلزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لإعمالها، في بعض الحالات تدريجياً، من خلال تبني سياسات اجتماعية واقتصادية عادلة. ويتجلى ذلك في أمثلة تطبيقية، مثل برامج التدريب والتأهيل المهني، وتوفير المساكن للفئات محدودة الدخل، وتعزيز خدمات الصحة بما فيها الصحة النفسية، إلى جانب توفير الحماية القانونية لبعض هذه الحقوق. ويعكس ذلك توجهاً نحو تكريس نموذج الدولة الاجتماعية، بخلاف الصياغة العامة التي اتسم بها القانون الأساسي لعام 2003.
- حقوق جديدة بالكامل: يتضمن مشروع الدستور إدراج حقوق جديدة لم تكن منصوصاً عليها صراحة في القانون الأساسي، مثل الحق في المياه، والصحة النفسية، وممارسة الرياضة، إلى جانب تطوير بعض الحقوق القائمة، وعلى رأسها الحق في الصحة، وتوسيع نطاق الحماية للفئات ذات الأوضاع الخاصة، مثل الأطفال وذوي الإعاقة وكبار السن، من خلال نصوص أكثر تفصيلاً وشمولاً.
- تعزيز وتوجيه الحقوق الاقتصادية: يعيد مشروع الدستور تنظيم الحقوق الاقتصادية من خلال الإبقاء على بعض الضمانات القائمة، مثل حرية النشاط الاقتصادي، وحماية الملكية الخاصة مقابل تعويض عادل، مع إدخال عناصر جديدة تُعزّز البعد الاجتماعي للاقتصاد، وعلى رأسها منع احتكار السلع والخدمات الأساسية، وربط النظام الاقتصادي بمبادئ الاقتصاد المختلط والعدالة الاجتماعية.
- التركيز على العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة: يكرّس مشروع الدستور الفلسطيني توجهاً عاماً يقوم على تعزيز العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، من خلال ربط عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالسياسات العامة، بما يدعم توجيه البرامج والسياسات التنموية نحو تعزيز أعمال هذه الحقوق.

## 3- المقارنة الدولية والداستير المقارنة

يتناول هذا المحور مدى اتساق مشروع الدستور الفلسطيني لعام 2026 مع المعايير الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من خلال مقارنته بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، ثم بعدد من الدساتير الوطنية المختارة، وهي دساتير جنوب أفريقيا ومصر وتونس، وذلك بهدف تقييم نطاق الحقوق والالتزامات وقابلية التنفيذ.

كُتِبَ الكثير عن التقارب العالمي نحو سيادة الدستور، وما صاحبه من صعود لخطاب دستوري عالمي ظاهرياً، يتجلى بشكل أساسي في سياق الحقوق. واستناداً إلى دراسة حديثة (Hirschl, 2015) حول وضع ستة عشر حقاً اقتصادياً واجتماعياً متميزاً في دساتير العالم، البالغ عددها 195 دستوراً، تبرز أربع قضايا جوهرية:

أولاً، على الرغم من تزايد شيوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير الوطنية، فإنها لا تتمتع جميعها بالقدر نفسه من الانتشار.

ثانياً، تُمنح هذه الحقوق أوضاعاً أو درجات متفاوتة في الدساتير؛ إذ يُصنف نحو ثلث الدول جميع هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أنها قابلة للتقاضي، بينما يُصنف ثلث آخر هذه الحقوق على أنها تطلعات، في حين يجمع بين التصنيفين.

ثالثاً، يُعد التقليد القانوني - سواء أكان لدى الدولة تقليد قانوني مدني أو عام أو إسلامي أو عرفي - مؤشراً قوياً على ما إذا كان الدستور يتضمن حقوقاً اقتصادية واجتماعية، وعلى مدى قابليتها للتقاضي.

رابعاً، على الرغم من أن الاختلافات الإقليمية قد تُضعف جزئياً القدرة التفسيرية للتقاليد القانونية، فإن لكل من المنطقة والتقاليد القانونية تأثيراً مستقلاً في ترسيخ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور. وعلى الرغم من شيوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير الوطنية، إلا أنه حتى عام 2013 ظل هناك تباين كبير في وضعها الرسمي ونطاقها وطبيعتها.

بالمقارنة مع التجارب الدولية، يُظهر مشروع الدستور الفلسطيني لعام 2026 درجة ملحوظة من الاتساق مع المعايير الأساسية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، لا سيما من خلال تضمينه مجموعة واسعة من الحقوق الجوهرية، مثل الحق في العمل، والتعليم، والصحة، والسكن، والمياه، وربطها - ولو جزئياً - بالتزامات دستورية على عاتق الدولة. كما تعكس بعض نصوص المشروع تبني مبدأ التنفيذ التدريجي للحقوق، من خلال النص على اتخاذ التدابير اللازمة لإعمالها بشكل متدرج، وهو ما ينسجم مع فلسفة العهد الدولي القائمة على تحقيق هذه الحقوق تدريجياً وفق الإمكانيات المتاحة للدولة. وإلى جانب ذلك، يولي المشروع اهتماماً خاصاً بحماية ذوي الأوضاع الخاصة، بما يشمل الأطفال، وذوي الإعاقة، وكبار السن، بما يعكس توجهاً نحو الامتثال للمبادئ الدولية المتعلقة بحماية الفئات الأكثر عرضة للانتهاك.

عند المقارنة بالدساتير الوطنية لبعض الدول المختارة، يتبين أن مشروع الدستور الفلسطيني يشارك دستور جنوب أفريقيا في وضوح النصوص المتعلقة بالحقوق الاجتماعية، لكنه لا يصل بعد إلى مستوى آليات التنفيذ القضائية المتقدمة التي تتيح للمواطنين مقاضاة الدولة مباشرة لضمان تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يظهر فجوة واضحة في إمكانيات المساءلة القضائية مقارنة بدستور جنوب أفريقيا. كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مسودة الدستور الفلسطيني مبعثرة بين مواد متعددة ولا تتسم بالتسلسل المنهجي الذي يميز دستور جنوب أفريقيا، حيث الحقوق منظمة ضمن باب واحد متكامل ومتدرجة بحسب الموضوع، ما يعزز وضوح التنفيذ وربط الدولة بالتزاماتها تجاه المواطنين.

أما فيما يتعلق بالدستور التونسي 2022، فيتقاسم مشروع الدستور الفلسطيني لعام 2026 مع تونس التوجه العام نحو الربط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسات التنموية، لا سيما في مجالات السكن، والتعليم، والعدالة المكانية، من خلال نصوص تُحمّل الدولة مسؤولية التدخل لتحقيق هذه الحقوق تدريجياً. غير أن هذا الربط في كلا النموذجين يظل في إطار التوجيه الدستوري العام، حيث تغيب الآليات المؤسسية والمالية الواضحة التي تربط بشكل مباشر بين

تخصيص الموارد العامة وإعمال هذه الحقوق، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق ذوي الأوضاع الخاصة، التي توفر فلسطين نصوصاً أكثر تفصيلاً لحمايتها. وبذلك، يتمثل التحدي المشترك في تعزيز قابلية هذه الحقوق للتنفيذ العملي من خلال تطوير أدوات أكثر وضوحاً للمساءلة والربط الفعلي بالسياسات العامة.

فيما يخص التجربة المصرية، يوفر الدستور المصري لعام 2014 (المعدل 2019) نموذجاً متقدماً من حيث الالتزامات المالية الدستورية؛ إذ تنص المواد (18)، (19)، (21)، (23) على نسب دنيا محددة للإنفاق الحكومي على الصحة والتعليم والتعليم الجامعي والبحث العلمي، مع زيادة تدريجية لتتوافق مع المعايير الدولية. (يتضمن الدستور مواد تحدد نسباً دنيا من الإنفاق الحكومي على الصحة والتعليم، حيث تلتزم الدولة بتخصيص ما لا يقل عن 3% من الناتج القومي للصحة و 4% من الناتج القومي للتعليم). ويشير مشروع الدستور الفلسطيني إلى هذه الالتزامات المالية (مثل تخصيص موارد للتعليم والبحث العلمي)، إلا أن هذه الإشارات تتسم بالعمومية وتفتقر إلى نسب ملزمة واضحة، ما يستدعي تعزيزها لتصبح أكثر قابلية للتنفيذ على أرض الواقع، في حال كان هناك توجه لتعديل المشروع بزيادة إلزامية ضمان الدولة لمثل هذه الغايات العامة.

**الخلاصة:** يحقق مشروع الدستور الفلسطيني 2026 تقدماً ملحوظاً من حيث الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتوسيع نطاقها مقارنة بالقانون الأساسي لعام 2003، ويتقاطع مع المعايير الدولية والتجارب المقارنة. ومع ذلك، تظل هناك فجوات تتعلق بآليات التنفيذ القضائية، والتنظيم المنهجي للحقوق، وتحديد الالتزامات المالية للحقوق الاجتماعية، وهي جوانب تحتاج إلى تعزيز لضمان قابلية التطبيق العملي لهذه الحقوق على أرض الواقع.

#### 4- الفجوات والملاحظات الدستورية

تركز هذه الملاحظات على الفجوات الرئيسية في مشروع الدستور الفلسطيني لعام 2026 بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما يشمل آليات التنفيذ القضائي، الالتزامات المالية، الربط بالسياسات التنموية، والفصل بين الحريات الاقتصادية والطموحات السياسية، لتسليط الضوء على التحديات وتعزيز التطبيق العملي لهذه الحقوق.

i. **ضعف آليات الإنفاذ القضائي والمساءلة:** لا تزال آليات الإنفاذ القضائي المباشر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بحاجة إلى مزيد من الوضوح، إذ تعتمد إمكانية لجوء المواطنين إلى القضاء في كثير من الحالات على وجود تشريعات عادية تُنظم الإجراءات والاختصاصات، مما قد يحد من فعالية التقاضي بشأن هذه الحقوق. عملياً، لا يستطيع المواطن دائماً رفع دعوى مباشرة استناداً إلى النصوص الدستورية دون وجود قانون تفصيلي يحدد كيفية التنفيذ. كما لا يوفر المشروع آليات كافية ومفصلة لمساءلة السلطات عند الإخلال بها، سواء على المستوى القضائي أو من خلال الهيئات الرقابية، الأمر الذي قد يضعف قدرة الأفراد على المطالبة بحقوقهم وتحويلها إلى واقع ملموس.

ii. **الحاجة إلى تعزيز وتحديد الالتزامات المالية الدستورية:** تفتقر النصوص الدستورية إلى تحديد واضح وكاف للالتزامات المالية المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ لا تتضمن نسباً ملزمة أو آليات دقيقة لتخصيص الموارد العامة، لا سيما في مجالات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية. وقد يؤدي ذلك إلى وجود فجوة بين الاعتراف الدستوري بهذه الحقوق والقدرة الفعلية على تنفيذها، في ظل غياب ضمانات مالية واضحة.

iii. ضعف الربط بين الحقوق والسياسات التنموية: لا يزال الربط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وصياغة السياسات والخطط التنموية بحاجة إلى مزيد من المنهجية والوضوح، بما يضمن إدماج هذه الحقوق ضمن الخطط الاقتصادية والاجتماعية طويلة المدى بشكل متوازن وعادل. قد يؤدي غياب هذا الربط إلى تنفيذ جزئي أو غير متكامل لهذه الحقوق، ويحدّ من قدرة الدولة على تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بشكل فعّال.

iv. الخلط البنوي وتشتت الحقوق وصعوبة التمييز بين الحريات الاقتصادية والطموحات: تشير مسودة الدستور الفلسطيني لعام 2026 إلى تداخل واضح بين الباب الأول الخاص بالمبادئ الدستورية الأساسية والباب الثاني المخصص للحريات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مما يؤدي إلى صعوبة ربط الحقوق بالالتزامات المؤسسية والتنفيذية، ويجعل تمييز ما هو حق دستوري قابل للتقاضي وما هو توجه سياسي أو اقتصادي أقل وضوحًا. على سبيل المثال، المادة (41) تعرض نموذجًا للاقتصاد المختلط مرتبطًا بالعدالة الاجتماعية، وتذكر "تطوير الاقتصاد المختلط"، و"تحقيق العدالة الاجتماعية"، و"تشجيع الملكية الخاصة مع دور للدولة في التخطيط الاقتصادي"، لكنها لا تحدد بشكل دقيق الحقوق الفردية القابلة للتقاضي، وتفصل بشكل موسع عن النظام الاقتصادي الفلسطيني بطريقة غير مألوفة في الدساتير الدولية (باستثناء بعض التجارب الاشتراكية المخططة مركزياً)، وغير مناسبة في الحالة الدستورية الفلسطينية الانتقالية، ما يجعلها أقرب إلى أهداف سياسية أو اقتصادية عامة بدلاً من حقوق قابلة للتنفيذ عمليًا.

إضافة إلى ذلك، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية موزعة على مواد متعددة وغير متسلسلة، مثل التعليم (المادة 47)، الصحة (المادة 64)، السكن (المادة 46)، والحماية الاجتماعية (المادة 45)، ما يصعب الاطلاع على المنظومة الكاملة وربطها بالسياسات التنفيذية. ومن الضروري الفصل بوضوح بين:

- الحريات الاقتصادية: وهي تلك الحريات التي تحدد مدى حرية السوق، مثل حرية الملكية، والتعاقد، والتجارة، وإنشاء الشركات والجمعيات، والمساواة أمام القانون، لتظل قابلة للتقاضي.
- الحقوق الاجتماعية: مثل الصحة، والتعليم، والسكن والماء، والحماية الاجتماعية، والبيئة، والرياضة، لتُصاغ كنصوص ملزمة دستوريًا.

ويُفضل جمع الحقوق المتقاربة في نصوص متسقة لتسهيل الفهم ومتابعة التنفيذ، وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم عمليًا.

v. الالتزامات المؤسسية والتمييز بين الحقوق الملزمة والسياسات العامة: بعض الحقوق، مثل الصحة والتعليم والبيئة وحقوق ذوي الإعاقة، تتطلب تنسيقًا مؤسسيًا متعدد الجهات. النصوص الحالية لا تحدد المسؤوليات التفصيلية للجهات التنفيذية أو الهيئات الرقابية، مما قد يحدّ من التطبيق العملي للحقوق. على سبيل المثال، حق السكن (المادة 46) والحماية الاجتماعية (المادة 45) يحتاجان إلى تعاون مباشر بين وزارة الإسكان ووزارة الشؤون الاجتماعية لضمان توفير المسكن والخدمات الاجتماعية بشكل متكامل، وهو ما لم يُفصل في المسودة. لذلك، من الضروري صياغة نصوص واضحة تميز بين الحقوق الملزمة والحقوق التي تمثل سياسات عامة أو أهدافاً تنموية، وربطها بالالتزامات المؤسسية والتنظيمية للدولة، مع إبراز الالتزام الفعلي تجاه الحقوق الاجتماعية كحق دستوري ملموس.

## 5- الخيارات السياسية

- الخيار 1: الإبقاء على النصوص الحالية مع ترك التنفيذ للتشريع العادي

يعني هذا الخيار أن الدولة ستظل تعتمد على التشريعات العادية لتنظيم آليات تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. يوفر هذا الخيار مرونة تشريعية وبيّح تعديل السياسات حسب الحاجة، لكنه قد يؤدي إلى تفاوت في التنفيذ وتأخر في حماية الحقوق، خصوصاً عند غياب رقابة صارمة أو آليات متابعة واضحة، مما يقلل من فعالية التقاضي ويجعل المواطنين يعتمدون على التشريعات التفصيلية غير الموجودة أو المتأخرة في إصدارها. يعزز هذا الخيار التحفظات السياسية والشعبية على أن مجرد إصدار وثيقة دستورية في هذه المرحلة السياسية الحرجة غير مناسب، بل وقد يعرقل المشهد الفلسطيني، ناهيك عن أن المشروع الحالي ربما لم يعكس بعض تلك التحفظات ولم يتم بلورته من خلال عملية استشارية واسعة النطاق.

- الخيار 2: تعزيز وإعادة تنظيم النصوص الدستورية للحريات وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل أكثر وضوحاً ومنطقية، مع تحديد التزامات واضحة على الدولة

يتضمن هذا الخيار توضيح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في نصوص دستورية محددة، مع إبراز الالتزامات المتعلقة بالموارد المالية وخطط التنفيذ وضمان حماية الفئات الأكثر ضعفاً. يساهم هذا النهج في تقليص الفجوة بين النص الدستوري والتنفيذ العملي، ويمنح المواطنين قاعدة قانونية قوية لمطالبة الدولة بتطبيق حقوقهم، كما يضمن وضوح مسؤوليات الجهات التنفيذية وربطها مباشرة بالحقوق المكفولة. من شأن هذا التوجه ضمان الحد الأدنى الدستوري الواجب والأكثر واقعية من الحريات والحقوق في دستور انتقالي، تاركاً الالتزامات الأكثر طموحاً أو التفصيلية لمرحلة الاستقلال.

- الخيار 3: ربط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالسياسات المالية والتنموية لضمان التطبيق العملي

في هذا الخيار، ترتبط الحقوق مباشرة بالخطط الوطنية للتنمية والميزانية العامة، بما يضمن توجيه الموارد اللازمة لتحقيقها على أرض الواقع. ويشمل ذلك وضع مؤشرات دقيقة لتقييم مدى تقدم التنفيذ وربط السياسات القطاعية، مثل التعليم والصحة والسكن، بالحقوق الدستورية. ويحقق هذا التكامل بين الاعتراف الدستوري والتنفيذ الفعلي، ويعزز العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة من خلال توزيع الموارد بشكل متوازن ومعالجة احتياجات الفئات الأكثر هشاشة (ذات الأوضاع الخاصة). كما يوسع هذا التوجه نطاق الطموح للحد الأقصى في تحديد الحقوق وفي إلزام الدولة بتأمينها.

## 6- التوصيات

i. تعزيز وضوح وصياغة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: في حال اعتماد الخيار الأول، ينبغي إعادة صياغة النصوص الدستورية لتكون واضحة وشاملة، بحيث تحدد لكل حق اقتصادي واجتماعي نطاقه، الجهة المسؤولة عن تنفيذه، والأطر الزمنية المتوقعة للتطبيق. ويشمل ذلك الحقوق الجديدة مثل الصحة، الصحة النفسية، النشاط البدني، والتعليم،

مع التأكيد على إمكانية التنفيذ العملي وتطبيقها بشكل مباشر من خلال التشريعات واللوائح الداعمة. كما يجب تمييز الحقوق القابلة للتقاضي عن الأهداف والسياسات الطموحة، لضمان فعالية الإنفاذ وحماية حقوق المواطنين.

ii. ربط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالسياسات التنموية والخطط الوطنية: في حال اعتماد الخيار الثالث، يجب تضمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضمن الاستراتيجيات الوطنية للقطاعات العامة القادمة، وربطها بخطط التنمية المستدامة ومؤشرات الأداء. يشمل ذلك وضع مؤشرات كمية ونوعية لتقييم تقدم التنفيذ، مثل معدلات التحاق الطلاب بالتعليم الثانوي، أو الوصول إلى الخدمات الصحية والمياه النظيفة، وربط السياسات القطاعية (التعليم، الصحة، السكن) مباشرة بالحقوق الدستورية، بما يحقق تكاملاً بين الاعتراف الدستوري والتنفيذ العملي.

iii. تطوير آليات المساءلة والإنفاذ القضائي: في وضع دستوري مثالي، ينبغي إنشاء هيئات قضائية وإدارية متخصصة لضمان إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل فعال، مع تمكين المواطنين والمؤسسات المدنية من تقديم شكاوى مباشرة عند الإخلال بهذه الحقوق. يمكن أن تشمل هذه الهيئات محاكم متخصصة ببعض النزاعات الاقتصادية والاجتماعية، مثل محاكم العمل أو الهيئات الإدارية المكلفة بالضمان الاجتماعي، حيث تصدر أحكاماً قابلة للتنفيذ وفق القانون المحلي، على غرار محاكم العمل في البرازيل التي تتابع تطبيق أحكام حقوق العمال والضمان الاجتماعي. كما يمكن أن تضم لجاناً أو هيئات شبه قضائية مستقلة تتلقى الشكاوى وتحقق فيها وتصدر توصيات مؤثرة تتطلب استجابة ملحوظة من الجهات التنفيذية، في إطار متابعة مستمرة لانتهاكات الحقوق الاجتماعية، بما يشبه دور اللجان الوطنية لحقوق الإنسان في إسبانيا. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تفعيل آليات القضاء الدستوري المباشر أو الطعن الفوري لحماية الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على غرار إجراء (acción de tutela) في كولومبيا، الذي يتيح الحصول على قرارات سريعة ملزمة للجهات الحكومية لحماية الحقوق الفردية ذات الطابع الأساسي والفوري، مثل الحق في الصحة أو التعليم. علاوة على ذلك، يجب توفير قنوات فعّالة للرقابة والتقارير الدورية مع مؤشرات متابعة كمية ونوعية تقيس مدى تطبيق الحقوق، وربط نتائج هذه المتابعة بمساءلة الجهات الحكومية المسؤولة، كما يمكن إنشاء هيئات مستقلة لرصد تطبيق القوانين وتلقي شكاوى المواطنين، وتقديم تقارير عامة لضمان الشفافية والمساءلة، على غرار النماذج الأوروبية للهيئات الرقابية المستقلة.

iv. تعزيز الالتزامات المالية الدستورية: ينبغي وضع نصوص ملزمة تحدد نسباً محددة من الميزانية العامة للقطاعات الحيوية المرتبطة بالحقوق الاجتماعية، مثل الصحة، التعليم، السكن الميسر للفئات ذات الدخل المحدود. كما يجب تحديد آليات رقابية لضمان استخدام الموارد المالية بكفاءة وفاعلية، وربط التمويل بتحقيق مؤشرات الأداء للقطاعات المختلفة، لضمان ترجمة الاعتراف الدستوري بالحقوق إلى واقع ملموس.

v. فصل الحريات الاقتصادية عن الحقوق الاجتماعية وتوضيح طبيعتها البنوية: يجب التمييز بشكل هيكلي بين الحريات الاقتصادية، والحقوق الاجتماعية من حيث طبيعتها القانونية وآليات حمايتها. هذا الفصل يعزز وضوح البنية الدستورية للنظام الحقوقي، دون تضمين صياغات عقائدية، ويساعد على تحديد نطاق كل فئة من الحقوق دون الخلط بينها.

vi. توضيح المسؤوليات المؤسسية والتنظيمية وآليات التنسيق: يجب تحديد الجهة المسؤولة عن كل حق، سواء كانت وزارة، هيئة مستقلة، أو جهة رقابية، مع وضع آليات تنسيق متعددة الجهات عند الضرورة، خاصة في مجالات الصحة، التعليم، البيئة، وحقوق ذوي الإعاقة. ويعزز ذلك التطبيق العملي للحقوق ويقلل من التشتت بين النصوص، مع وضع آليات متابعة لتقييم فعالية التنفيذ عبر الجهات المختصة.

يمثل مشروع الدستور الفلسطيني لعام 2026 خطوة مهمة نحو تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مقارنة بالقانون الأساسي لعام 2003، إذ يقدم نصوصاً أكثر تفصيلاً وشمولاً ويعترف بحقوق جديدة مثل الصحة النفسية، المياه، الرياضة، والحماية الموسعة للفئات ذات الأوضاع الخاصة كالأطفال وذوي الإعاقة وكبار السن. كما يعكس المشروع التوجه نحو دولة اجتماعية قائمة على العدالة والكرامة الإنسانية، من خلال ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في إطار متكامل مع تأكيد دور الدولة في توفير الخدمات الأساسية وتحقيق تكافؤ الفرص لجميع المواطنين. كل هذه الإضافات في تحديد الرؤية الاقتصادية والاجتماعية الدستورية لدولة فلسطين العتيدة ضرورية ليس فقط لضمان الوفاء بوعود إعلان الاستقلال للشعب الفلسطيني، بل أيضاً لإيصال رسالة واضحة للعالم حول هوية الدولة الفلسطينية التي يُطالب العالم الاعتراف بها وتمكينها من ممارسة حقها بالسيادة.

ويعتمد نجاح هذه الحقوق على قابلية تنفيذها عملياً عبر آليات مؤسسية وقضائية ومالية واضحة، ما يستدعي عدة تدابير: تعزيز وضوح النصوص الدستورية وتحديد نطاق كل حق والجهة المسؤولة والأطر الزمنية المتوقعة؛ ربط خطط الدولة بالحقوق بالسياسات المالية والتنموية لضمان توجيه الموارد والبرامج نحو تحقيقها؛ تطوير آليات المساءلة والإنفاذ القضائي عبر هيئات متخصصة، وتفعيل القضاء الدستوري المباشر، وضمان قنوات فعالة للرقابة والتقارير الدورية؛ تعزيز الالتزامات المالية للدولة مع آليات رقابية لضمان الاستخدام الفعّال للموارد وربط التمويل بتحقيق مؤشرات الأداء؛ حماية الفئات الأكثر هشاشة وضمان تكافؤ الفرص من خلال برامج دعم موجهة، مع إشراك المستفيدين في تصميم السياسات وتقييمها؛ وتوضيح المسؤوليات المؤسسية ووضع آليات تنسيق متعددة لضمان التنفيذ الفعلي والمستمر للحقوق.

باختصار، يوفر مشروع الدستور الفلسطيني 2026 إطاراً دستورياً متقدماً للاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لكنه يظل بحاجة إلى تفعيل عملي عبر آليات مؤسسية وقضائية ومالية دقيقة لضمان ترجمة النصوص الدستورية إلى واقع ملموس في مرحلة سياسية وانتقالية قانونية حرجة، بما لا يترك لبس في أن الدولة تسعى بما لديها من موارد لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، ويؤسس لدولة فلسطينية قادرة على حماية حقوق جميع المواطنين، وخاصة الفئات الأكثر ضعفاً، وتحويل الالتزامات الدستورية إلى حياة كريمة ومستوى معيشي ملائم للجميع.

## المصادر والمراجع

- أزدشير جلال أحمد. "الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية وضماناتها في الدساتير العربية". مركز الفرات للدراسات. استرجع بتاريخ 23 آذار 2026، <https://url-shortener.me/I77X>
- الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. اعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.
- الجمهورية التونسية (2022). دستور تونس.
- جنوب أفريقيا. (2012). دستور جنوب أفريقيا 1996 (المعدل 2012).
- جمهورية مصر العربية. (2019). دستور جمهورية مصر العربية 2014 (المعدل 2019).
- دولة فلسطين. (2003). القانون الأساسي الفلسطيني. المجلس التشريعي الفلسطيني.
- دولة فلسطين. (2026). مسودة الدستور المؤقت لدولة فلسطين. رئاسة دولة فلسطين.
- المناعمة، أشرف عبد الله عبد الجليل، "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005: دراسة مقارنة"، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 4 (2022): 326-347. استرجع بتاريخ 23 آذار 2026، <https://www.aasjournals.com>

- Aoife, N., Bruce, p., and Malcolm, I. (2009, July 16). The Justiciability of Social and Economic Rights: An Updated Appraisal, CHRGI Working Paper No. 15. Retrieved March 24, 2026, [https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=1434944](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1434944).
- Carrera Silva, L. (2011). "La acción de tutela en Colombia." Revista IUS, 5 (27). Retrieved March 22, 2026, <http://www.scielo.org.mx/pdf/rius/v5n27/v5n27a5.pdf>
- Consejo Económico y Social de España) .n.d.(. "CES – Órganos – Comisiones de Trabajo". Retrieved March 23, 2026, <https://www.ces.es/en/oreganos>
- Hirschl, R. (2015). "Economic and Social Rights in National Constitutions". American Journal of Comparative Law, 1043
- TST – Labor Justice. Tribunal Superior do Trabalho. (n.d.). Retrieved March 22, 2026, <https://www.tst.jus.br/en/international/labor-justice>

